المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص عامة

شطب عقارات منقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 371.84 صادر فى 20 من ربيع الاول 1403 (5 يناير 1983) بشطب العقارات موضوع الرسوم العقارية رقم K/2493 و K/2504 و K/10046 من القوائم المضافة الى القرارين المشتركين رقم : 493.65 و 494.65 الصادرين على التوالى فى 15 و 22 يوليو 1965 بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها 695

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 582.84 صادر فى 4 رمضان 1404 (4 يونيو 1984) تحدد بموجبه فيما يخص بعض المنتجات من محصول سنة 1984 شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التى تمنحها مؤسسات القرض للشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية واتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلف الاقصى عن كل قنطار مرهون 695

المكتب الوطنى للسكك الحديدية. ـ تعريفات أجور نقل المسافرين والامتعة.

قرار لوزير النقل رقم 594.84 صادر فى 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) بتحديد تعريفات أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية 696

المكتب الوطنى للسكك الحديدية. ـ تعريفات أجور نقل البضائع.

قرار لوزير النقل رقم 595.84 صادر فى 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) بتحديد تعريفات أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية 698

الجمارك. ـ تغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 665.84 صادر فى 18 من رمضان 1404 (18 يونيو 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات 699

المكتب الوطنى للكهرباء. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 621.84 صادر فى 19 من رمضان 1404 (19 يونيو 1984) بتحديد شروط وكيفية اصدار المكتب الوطنى للكهرباء اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة مليون درهم (100.000.000) 699

الاسمنت. ـ أثمان البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 629.84 صادر فى 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) بتحديد أثمان بيع الاسمنت فى مختلف مراحل التسويق ... 700

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 493.84 صادر فى 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 702

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 494.84 صادر في 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 703

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 526.84 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 704

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 461.84 صادر في 15 من رجب 1404 (17 أبريل 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 704

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 525.84 صادر في 16 من رجب 1404 (18 أبريل 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 705

قرار لوزير الداخلية رقم 563.84 صادر في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 705

المجلات والنشرات والدوريات التي تنشرها وزارة الشؤون الثقافية. – أثمان البيع.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 411.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع المجلة المدعوة « حدائق » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية 706

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 412.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع المجلة المدعوة « المناهل » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية 706

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 413.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع « النشرة الاثرية المغربية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية 706

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 414.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع الدورية المدعوة « الدراسات والاشغال الاثرية المغربية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية 707

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 415.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع الدورية المدعوة « المدن والمواقع الاثرية المغربية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية 707

المتاحف والمعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية. – رسوم الزيارة.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 416.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 707

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 417.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 708

البنك المغربي للتجارة الخارجية. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 568.84 صادر في 28 من شعبان 1404 (30 ماي 1984) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 708

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 532.84 صادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد مولاي الجيلالي بن مولاي العربي الزوين ومن معه في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة أيت اوربر 709

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 533.84 صادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الهاشمي بن لحسن أزركا في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة تاحناوت 709

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 534.84 صادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج العربي بن زينب في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة العطاوية 709

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 535.84 صادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج أحمد نجدي في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة سيدي بوعثمان 709

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 536.84 صادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن فاتح اسكن في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة أحواز مراكش 709

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 537.84 صادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عمر بوخبزة ومن معه في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة آيت اوربر 709

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 538.84 صادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد مولاي الجيلالي بن مولاي العربي الزوين ومن معه في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة آيت أوربر 709

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 539.84 صادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد لحسن بن بوجمعة بوذاية في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة آيت أوربر 709

قرار لوزير التجهيز رقم 613.84 صادر في 13 من رمضان 1404 (13 يونيو 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد علي أمشوي في أخذ الماء بدائرة صفرو 710

قرار لوزير التجهيز رقم 615.84 صادر في 13 من رمضان 1404 (13 يونيو 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد علي أزكرار في أخذ الماء بدائرة تاهلة 710

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 577.84 صادر في 13 من شعبان 1404 (15 ماي 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 710

قرار للامين العام للحكومة رقم 579.84 صادر في 13 من شعبان 1404 (15 ماي 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 710

قرار للامين العام للحكومة رقم 578.84 صادر في 16 من شعبان 1404 (18 ماي 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 710

قرار للامين العام للحكومة رقم 580.84 صادر في 19 من شعبان 1404 (21 ماي 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 710

قرار للامين العام للحكومة رقم 581.84 صادر في 19 من شعبان 1404 (21 ماي 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 710

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 574.84 صادر في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 710

مقرر للامين العام للحكومة رقم 575.84 صادر في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 711

مقرر للامين العام للحكومة رقم 576.84 صادر في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 711

رخص المعادن.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3723 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) 711

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 499.84 صادر في 10 جمادى الآخرة 1404 (14 مارس 1984) بتحديد معادلة شهادة 712

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 371.84 صادر في 20 من ربيع الاول 1403 (5 يناير 1983) بشطب العقارات موضوع الرسوم العقارية رقم K/2493 و K/2504 و K/10046 من القوائم المضافة الى القارين المشتركين رقم 493.65 و 494.65 الصادرين على التوالي في 15 و 22 يوليو 1965 بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المحددة بموجبه شروط استرجاع الدولة أراضي الاستعمار ؛

وبناء على القارين المشتركين رقم 493.65 و 494.65 الصادرين على التوالي في 15 و 22 يوليو 1965 عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وحيث تبين أن العقارات موضوع الرسوم العقارية رقم K/2493 و K/2504 و K/10046 كانت توجد لغاية 26 سبتمبر 1963 داخل الدائرة الحضرية لعين توجطات المحددة بالقرار الوزيري الصادر في 16 من شوال 1370 (21 يوليو 1951) ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يشطب من القائمة المضافة الى القارين المشتركين رقم 493.65 و 494.65 المشار اليهما أعلاه الصادرين على التوالي في 15 و 22 يوليو 1965 العقارات الآتي ذكرها :

رقم الرسم العقاري	اسم الملك
الرسم العقاري رقم K/2493	لي بلانتور.
الرسم العقاري رقم K/2504	لا مادلون.
الرسم العقاري رقم K/10046	لبون.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الاول 1403 (5 يناير 1983)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 582.84 صادر في 4 رمضان 1404 (4 يونيو 1984) تحدد بموجبه فيما يخص بعض المنتجات من محصول سنة 1984 شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض للشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية واتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلف الاقصى عن كل قنطار مرهون.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض على الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تضمن الدولة المغربية الى غاية عشرين في المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية والشركة الوطنية لتسويق البذور وذلك على المنتجات من محصول سنة 1984 المبينة بالفصل الثاني بعده.

ويشمل هذا الضمان مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم سنة 1984 ـ 1985.

الفصل الثاني

يشترط للاستفادة من هذا الضمان الا تجاوز السلفات المبالغ التالية بالنسبة الى كل قنطار مرهون :

فيما يخص الحبوب والقطاني العادية :

القمح الطري العادي	154،80	درهما
القمح الصلب العادي	154،80	درهما
الشعير العادي	110،00	دراهم
الذرة العادية	130،00	درهما
الخرطال	130،00	درهما
الفول والفول الصغير	160،00	درهما
الحمص	250،00	درهما
الحمص المستدير	150،00	درهما
العدس	300،00	درهم
الحلبة	150،00	درهما
الكتان	100،00	درهم
الذرة البيضاء	100،00	درهم
كرسنة	100،00	درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص البذور :

القمح الصلب التكثير المراقب 2.909 – 272 – 1.658 – 2.777	256،00	درهما
القمح الصلب : (التكثير المراقب) (أصناف أخرى)	215،00	درهما
القمح الصلب : المراقبة التقنية 2.909 – 272 – 1.658 – 2.777	246،00	درهما
القمح الصلب : المراقبة التقنية (أصناف أخرى)	205،00	دراهم
القمح الطرى : (التكثير المراقب)	207،00	دراهم
القمح الطرى : (المراقبة التقنية)	197،00	درهما
الشعير : (التكثير المراقب)	198،00	درهما
الشعير : (المراقبة التقنية)	188،00	درهما
الذرة	400،00	درهم
الارز : التكثير المراقب (طريومف – النهضة)	231،00	درهما
الارز : (التكثير المراقب 446 RB)	264،00	درهما
الارز : المراقبة التقنية (طريومف – النهضة)	221،00	درهما
الارز : (المراقبة التقنية 446 RB)	254،00	درهما
الخرطال : (التكثير المراقب)	198،00	درهما
الخرطال : (المراقبة التقنية)	188،00	درهما
بوزغيبة : (التكثير المراقب)	340،00	درهما
الجلبان العلفى : (التكثير المراقب)	340،00	درهما
الفصة : (التكثير المراقب)	1.600،00	درهم
البرسيم : (التكثير المراقب)	565،00	درهما
الذرة العلفية : (التكثير المراقب)	166،00	درهما
الحمص : (التكثير المراقب)	265،00	درهما

فيما يخص الحبوب المستوردة :

القمح الطرى	158،30	درهما
القمح الصلب	158،30	درهما
الشعير	112،05	درهما
الذرة	132،05	درهما

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1404 (4 يونيو 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير النقل رقم 594.84 صادر فى 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) بتحديد تعريفات أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر فى 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر فى 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد فيما يلى ابتداء من 14 رمضان 1404 (14 يونيو 1984) أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل الثانى

المسافرون

تحدد تعريفة أجور نقل المسافرين الكبار العاديين بالنسبة الى كل مسافر وكل كيلومتر :

– بـ 0،204 درهم فى الطبقة الاولى ؛

– بـ 0،135 درهم فى الطبقة الثانية ؛

– بـ 0،079 درهم فى الطبقة الاقتصادية.

وفيما يخص الاسر الكثيرة الافراد يستوفى عن كل مسافر كبير وكل كيلومتر مبلغ لا يقل عن :

– 0،132 درهم فى الطبقة الاولى ؛

– 0،088 درهم فى الطبقة الثانية.

ويستوفى مهما كانت فئة المسافر مبلغ أدنى قدره :

– 3 دراهم و 50 سنتيما فى الطبقة الاولى ؛

– درهمان و 50 سنتيما فى الطبقة الثانية ؛

– درهم و 50 سنتيما فى الطبقة الاقتصادية.

وفيما يخص بعض القطر يزاد 0،025 درهم عن كل مسافر وكل كيلومتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

الامتعة

تنقل الامتعة مقابل أداء رسم ثابت يبلغ ثلاثة دراهم وخمسين سنتيما (3،50) عن كل تسجيل للامتعة ورسم قدره درهمان و 23 سنتيما (2،23) عن كل طن وكل كيلومتر مع اعفاء ثلاثين كيلوغراما بالنسبة لكل مسافر كبير و 20 كيلوغراما بالنسبة لكل طفل يتراوح سنه بين 4 و 10 سنوات.

الفصل الرابع

تحدد أجور وتعريفات الخدمات الاخرى وكذا الرسوم التبعية بالاستناد الى التعريفات المنصوص عليها في الفصلين 2 و 3 أعلاه وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار.

الفصل الخامس

تشمل التعريفات المنصوص عليها في الفصول 2 و 3 و 4 الضريبة على المنتجات والخدمات.

الفصل السادس

تجبر كسور الاجور الناتجة عن تطبيق التعريفات المحددة في هذا القرار :

- باسقاط مازاد على آخر درهم تام اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يقل عن 0،25 ؛
- برفعها أو انقاصها الى 0،50 درهم اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يتراوح بين 0،25 و 0،75 ؛
- باتمام الدرهم المكسور اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يفوق 0،75.

الفصل السابع

ينسخ قرار وزير النقل رقم 692.83 الصادر في 27 من رجب 1403 (11 ماى 1983) بتحديد تعريفات أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

أطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

* * *

الملحق المنصوص عليه في الفصل 4 من قرار وزير النقل رقم 594.84 الصادر في 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) بتحديد تعريفات أجور نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

1. ـ تعريفة نقل العسكريين الذين يؤدون ثمن الركوب :

يؤدى العسكريون الذين يدفعون ثمن الركوب في الطبقتين الاولى والثانية 25 % من مبلغ التعريفة المحددة في الفصل الثاني من هذا القرار بالنسبة للمسافرين الكبار العاديين.

2. ـ البطاقات التي تخول الحق في تسليم تذاكر تؤدى عنها نصف التعريفة :

البطاقة الصالحة لمدة ستة أشهر	الطبقة الاولى ...	332 درهم
	الطبقة الثانية ..	223 درهم
البطاقة الصالحة لمدة سنة	الطبقة الاولى ...	435 درهما
	الطبقة الثانية ..	292 درهما

3. ـ بطاقات الاشتراك التي تخول جرية التنقل في مسافة معينة خلال مدة محدودة :

3. 1. ـ بطاقات الاشتراك الصالحة للسفر بالقطارات التي لا تستوجب أداء زيادة : يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

- 172 درهما و 3.681 درهما في الطبقة الاولى ؛
- 115 درهما و 2.456 درهما في الطبقة الثانية.

3. 2. ـ بطاقات الاشتراك الصالحة للسفر بالقطارات التي تستوجب أداء زيادة : يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

- 207 دراهم و 4.419 درهما في الطبقة الاولى ؛
- 139 درهما و 2.945 درهما في الطبقة الثانية.

3. 3. ـ بطاقات الاشتراك الخاصة بالطلبة والمتدربين المهنيين والعملة الشباب : يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

- 84 درهما و 1.768 درهما في القطارات التي تستوجب أداء زيادة ؛
- 58 درهما و 1.229 درهما في القطارات الاخرى.

4. ـ مبلغ الزيادات عن « فراش النوم » ويدخل في ذلك مقابل الحجز :

36 درهما و 50 سنتيما في الطبقة الاولى ؛
31 درهما في الطبقة الثانية.

5. ـ مبلغ الزيادات عن « عربات الاسرة » من الدار البيضاء الى وجدة أو العكس :

(وتدخل في ذلك رسوم الخدمة والايجار)

- العربات ذات سرير واحد : عن كل شخص ... 99 درهما و 50 سنتيما ؛
- العربات ذات سريرين : عن كل شخص ..... 69 درهما.

6. ـ أجور نقل المجموعات الرياضية ـ ذهابا وايابا ـ في عربات محجوزة :

- من محطة ميناء الدار البيضاء الى وجدة أو العكس 3.743 درهما ؛
- من محطة مدينة الرباط ـ الى وجدة او العكس 3.253 درهما ؛
- من القنيطرة الى وجدة او العكس ..... 3.035 درهما.

7. ـ أجور نقل المجموعات بواسطة قطارات خاصة او عربات خاصة :

7. 1. ـ النقل بواسطة قطارات خاصة :

- الاجر الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة في عدد المقاعد المتاحة في كل عربة (في حالة النقل اما ذهابا واما ايابا) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تخفيض مقداره ، 20 % من عدد المقاعد المتاحة فى حالة النقل ذهابا وايابا.

7. 2. – النقل بواسطة عربات خاصة :

– الاجر الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة فى عدد المقاعد المتاحة مخفضا بنسبة 20 % (ذهابا وايابا او أحدهما فقط) ؛

7. 3. – أدنى ما يستوفى عن كل 100 كيلومتر غير قابلة للتجزئة 2.192 درهما.

قرار لوزير النقل رقم 595.84 صادر فى 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) بتحديد تعريفات أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر فى 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر فى 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد فيما يلى ابتداء من 14 رمضان 1404 (14 يونيو 1984) تعريفات أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل الثانى

يحدد الرسم الثابت المنصوص عليه فى الشروط العامة المتعلقة بتطبيق التعريفات العامة للنقل السريع والنقل غير السريع :

– بـ 8 دراهم و 52 سنتيما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل بواسطة مقطورة كاملة ؛

– بـ 17 درهما و 5 سنتيمات عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل مجزءا.

الفصل الثالث

يحدد فيما يلى جدول الاجور المطبقة على النقل غير السريع بواسطة مقطورة كاملة :

جدول الاجور	1	2	3	4 و 5 و 6
الاجر عن كل طن وعن كل كيلومتر	0،270	0،243	0،209	0،179

الفصل الرابع

تحدد أجور وتعريفات الخدمات الاخرى وكذا الرسوم التبعية بالاستناد الى التعريفة المنصوص عليها فى كل من الفصلين 2 و 3 أعلاه وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار.

الفصل الخامس

تستوفى الضريبة على المنتجات والخدمات زيادة على التعريفات المحددة فى الفصول أعلاه.

الفصل السادس

ينسخ قرار وزير النقل رقم 691.83 الصادر فى 27 من رجب 1403 (11 ماى 1983) بتحديد تعريفات أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984)

الامضاء : المنصورى بن على.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

الملحق المنصوص عليه فى الفصل 4 من قرار وزير النقل رقم 595.84 الصادر فى 12 من رمضان 1404 (12 يونيو 1984) بتحديد تعريفات أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

1. – ادنى ما يستوفى (ويدخل فى ذلك الرسم الثابت) :

– عن كل ارسال ..... 5 دراهم و 96 سنتيما.

2. – الارسال بواسطة النقل السريع :

2 . 1. – الطرود السريعة :

– أجر يتراوح بين 8 دراهم و 54 سنتيما و 52 درهما و 51 سنتيما بحسب المسافة المقطوعة بين محطتين ووزن الطرد فى حدود 50 كيلوغراما لكل ارسال.

2 . 2. – الارسال بواسطة مقطورة كاملة :

– أجر يتراوح بين 0،384 درهم و 0،737 درهم عن كل طن وعن كل كيلومتر بحسب نوع البضائع المراد نقلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويضاف الى الاجر المذكور رسم ثابت عن كل طن قدره 8 دراهم و 52 سنتيما.

3. ـ الحيوانات الحية :

ـ الاجر عن كل متر مربع وعن كل كيلومتر ... 0،076 درهم

4. ـ الاشياء ذات الحجم غير العادى :

يتراوح ادنى ما يستوفى عن كل مقطورة وعن كل كيلومتر بين 1،114 درهم و 1،939 درهم بحسب طول الاشياء المنقولة.

5. ـ نقل مقطورات الافراد فارغة :

ـ عن كل طن من الوزن الحقيقى للمقطورة فارغة وعن كل كيلومتر : 0،034 درهم.

6. ـ نقل الحاويات المقبولة فارغة :

6 . 1. ـ الحاويات غير المستعملة لنقل السوائل :

يتراوح أجر نقل الحاويات الفارغة بين 3 دراهم و 93 سنتيما و 79 درهما و 68 سنتيما عن كل وحدة بحسب المسافة المقطوعة بين محطتين (50 كيلومترا الى 800 كيلومتر وما فوقها) وسعة الحاويات (7 أمتار مكعبة الى أكثر من 20 مترا مكعبا).

6 . 2. ـ الحاويات الخاصة بنقل السوائل :

يؤدى عن كل وحدة ، الى غاية 50 هيكتوليتر ، أجر يتراوح بين 7 دراهم و 20 سنتيما و 144 درهما بحسب المسافة وسعة الحاوية.

وفيما زاد على 50 هيكتوليتر يضاف الى الاجور المذكورة مبلغ قدره 3 دراهم و 32 سنتيما عن كل 10 هيكتوليترات غير قابلة للتجزئة.

قرار لوزير المالية رقم 665.84 صادر في 18 من رمضان 1404 (18 يونيو 1984) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مصنف التعريفات الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.14 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المفوضة بموجبه الى وزير المالية سلطة تغيير او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد والتصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة والسياحة ، ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير الطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (20 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 2 شوال 1404 (فاتح يوليو 1984)

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1404 (18 يونيو 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

---

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3738 بتاريخ 20 رمضان 1404 (20 يونيو 1984) صفحة 276.

قرار لوزير المالية رقم 621.84 صادر في 19 من رمضان 1404 (19 يونيو 1984) بتحديد شروط وكيفية اصدار المكتب الوطني للكهرباء اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة مليون درهم (100.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.28 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ لا يتجاوز 600 مليون درهم ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء أن يصدر في نطاق ضمان الدولة المخول بالمرسوم رقم 2.83.28 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة مليون درهم (100.000.000).

ويتم استهلاك الاقتراض المذكور في ظرف خمسة عشر عاما وتترتب عليه فائدة سعرها 11،50 % في السنة.

الفصل الثاني

يتمثل هذا الاقتراض في سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9 دراهم و 84 سنتيما مقابل عشرة دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 28 يونيو 1984 وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق الشراء من البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات اما بالقرعة على أساس ارجاع قسط سنوي قار من رأس المال واما بشرائها من البرصة بثمن أقل من قيمتها الاسمية ، مع مراعاة الجزء المؤدى من القسيمة على أن يتم كل سنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على كل حال ، استنفاذ القسط السنوي المقرر استهلاكه وذلك اما بارجاع مبالغ السندات واما بشرائها من البرصة بحسب ما يختاره المكتب الوطني للكهرباء.

وتجرى القرعة بأن يختار بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة وترجع قيمة السند الحامل لهذا الرقم ثم قيمة السندات الحاملة للارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع قيمة السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 28 يونيو من كل سنة وللمرة الاولى يوم 28 يونيو 1985.

وتنشر أرقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهي استحقاق الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ، ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير موجب ، ويجب أن يشفع كل سند مقدم للارجاع بجميع القسيمات التي لم يحل أجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاع السند ، واذا لم تقدم قسيمة أو عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يحتفظ المكتب الوطني للكهرباء بامكانية القيام متى شاء باستهلاك السندات المذكورة أعلاه ، قبل الاوان ، كلا أو بعضا ، بارجاع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية مع اضافة الفوائد المستحقة ، بشرط أن يصدر قبل التاريخ المقرر للاستهلاك بشهرين اشعارا بذلك ينشر بالجريدة الرسمية ، وفي حالة ارجاع بعض السندات فقط قبل الاوان تنجز العملية بواسطة القرعة ، ويحدد تاريخ اجراء القرعة في الاشعار الآنف الذكر.

ويجوز كذلك للمكتب الوطني للكهرباء أن يشترى من البرصة متى شاء مجموع أو بعض السندات الرائجة ، وتنجز عمليات شراء السندات بثمن أقل من قيمتها الاسمية مع مراعاة الجزء المؤدى من القسيمة.

الفصل الخامس

يصدر هذا الاقتراض من 21 الى 27 رمضان 1404 (21 الى 27 يونيو 1984).

الفصل السادس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات أيا كان نوعها التي يمكن أن يرتب على المكتب الوطني للكهرباء أداؤها استقبالا بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1404 (19 يونيو 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 629.84 صادر في 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) بتحديد أثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي الاثمان التي يباع بها في مختلف مراحل التسويق الطن من الاسمنت المنتج بالمغرب :

أصناف الاسمنت	الثمن عند الخروج من المعمل دون اعتبار الرسوم (بالدراهم للطن)	الثمن عند الخروج من المعمل وضمنه جميع الرسوم (بالدراهم للطن)	ثمن البيع من الباعة بالجملة الى الباعة بالتفصيل (بالدراهم للطن)	ثمن البيع للجمهور وضمنه جميع الرسوم (بالدراهم للطن)
325 في أكياس CPAZ	441،84	525،79	535،79	553
250 في أكياس CM	411،44	489،61	499،61	517
320 في أكياس CPAZ	420،26	500،11	510،11	—
250 دون تعبئة CM	390،26	464،41	474،41	—

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تشمل الاثمان المقررة عند الخروج من المعمل دون اعتبار الرسوم والمحددة في الجدول المدرج في الفصل الاول أعلاه المبالغ التي يجب أن يقتطعها صندوق الموازنة حسبما هي محددة بمقرر للوزير الاول.

الفصل الثالث

تحدد فيما يلي هوامش ربح الباعة بالجملة والتفصيل كما تستنتج من الجدول المدرج في الفصل الاول أعلاه :

أ) الاسمنت المعبأ :

عشرة دراهم للطن فيما يخص الباعة بالجملة :

سبعة عشر درهما للطن فيما يخص الباعة بالتفصيل.

ب) الاسمنت غير المعبأ :

عشرة دراهم للطن فيما يخص الوسطاء.

الفصل الرابع

لا يمكن أن تزاد على ثمن الاسمنت عند الخروج من المعمل مع اعتبار جميع الرسوم مضافة اليه هوامش الربح المقررة في الفصل الثالث أعلاه الا مصاريف النقل من مركز الى مركز محسوبة على أساس أقل تعريفة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 رمضان 1404 (25 يونيو 1984) وينسخ أحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 57.83 الصادر في 19 من ربيع الاول 1403 (4 ديسمبر 1983) المحددة بموجبه أثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 84.493 صادر في 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1397 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين موظفو مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	مهام الآمرين المساعدين	الآمرون المساعدون النواب	مهام الآمرين المساعدين النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
اكادير	رجاء مولاى حفيظ الادريسى	رئيس المصلحة الطبغرافية	لحسن وعدى	نائب رئيس المصلحة الطبغرافية	محصل المالية باكادير
الحسيمة	الطيب الفاخورى	كذلك	مصطفى شرف	كذلك	محصل المالية بالحسيمة
بنى ملال	محمد خوى	كذلك	محمد امعى	كذلك	محصل المالية ببنى ملال
بنسليمان	بوشعيب بنورك	كذلك	عبد الكريم عدلونى	كذلك	محصل المالية ببنسليمان
الدار البيضاء – انفا	عبد الكريم الطهطاوى	كذلك	عبد الرحيم بركة	كذلك	المكتب الجهوى للاداءات بالدار البيضاء
الجديدة	محمد جسوس	كذلك	محمد فارس	كذلك	محصل المالية بالجديدة
قلعة السراغنة	بوشعيب زاوى	كذلك	عمار واشكاط	كذلك	محصل المالية بقلعة السراغنة
الرشيدية	أحمد اقبال	كذلك	محمد غريب	كذلك	محصل المالية بالرشيدية
فاس	على علمي والى	كذلك	عبد الوهاب التويتة القباج	كذلك	محصل المالية بفاس
القنيطرة	محمد الديورى	كذلك	بن ناصر فوناس	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
الخميسات	على غانم	كذلك	عبد العالى كويرة	كذلك	محصل المالية بالخميسات
خنيفرة	محمد مقدم	كذلك	عبد الواحد حفيانى	كذلك	محصل المالية بخنيفرة
خريبكة	أحمد مكركب	كذلك	قدور العون	كذلك	محصل المالية بخريبكة
العيون	التهامى سليم	كذلك	عبد الله لطفى	كذلك	محصل المالية بالعيون
مراكش	مولاى أحمد الزاهدى	كذلك	العربى الفاروق	كذلك	محصل المالية بمراكش
مكناس	عبد الواحد الرحوى	كذلك	عبد اللطيف لحسينى	كذلك	محصل المالية بمكناس
الناضور	عبد الحميد شعوت	كذلك	محمد امحرار	كذلك	محصل المالية بالناضور
ورزازات	أحمد سالم بوديج	كذلك	جمال الناصرى	كذلك	محصل المالية بورزازات
وجدة	محمد بن عبد الله	كذلك	عبد العالى اسمعال	كذلك	محصل المالية بوجدة
الرباط	جمال الدين الكراوى	كذلك	محمد الديورى	كذلك	محصل المالية بالرباط
آسفى	محمد كاينة	كذلك	لحسن شياط	كذلك	محصل المالية باسفى
سطات	محمد مراحى	كذلك	امحمد اعزايزى	كذلك	محصل المالية بسطات
طنجة	عبدون محمادين	كذلك	محمد شهبان	كذلك	محصل المالية بطنجة
تازة	مصطفى شطيبى	كذلك	محمد بروش	كذلك	محصل المالية بتازة
تطوان	محمد المنصور بنعيش	كذلك	عبد الله المساورى	كذلك	محصل المالية بتطوان
تيزنيت	لحسن اشاوى	كذلك	عبد الاله رفاق	كذلك	محصل المالية بتيزنيت

الفصل الثاني – تبين في تفويض الاعتمادات المسندة الى الآمرين المساعدين ونوابهم المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقومون بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية جميع القرارات المتعلقة بتعيين بعض الموظفين آمرين مساعدين ونوابهم بأداء نفقات مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية للسنة المالية 1983.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 494.84 صادر في 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1397 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. ـ يعين موظفو مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	مهام الآمرين المساعدين	الآمرون المساعدون النواب	مهام الآمرين المساعدين النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
أكادير	محمد بن الحاج السلمي	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	موحا ارمو	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية	محصل المالية بأكادير
الحسيمة	أحمد الادريسي	كذلك	عبد السلام بنونة	كذلك	محصل المالية بالحسيمة
بني ملال	عبد الله نابغ	كذلك	محمد خلفاوي	كذلك	محصل المالية ببني ملال
بنسليمان	محمد بنيحيى	كذلك	مصطفى الزوهير	كذلك	محصل المالية ببنسليمان
الدار البيضاء ـ أنفا	عبد الحي سكيرج	كذلك	محمد الهرام	كذلك	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء
بن امسيك ـ سيدي عثمان	الطاهر غنام	كذلك	محمد العلوي المتوكل	كذلك	كذلك
عين السبع ـ الحي المحمدي	محمد الهلالي	كذلك	محمد جابري	كذلك	محصل المالية بعين السبع ـ الحي المحمدي
الحي الحسني ـ عين الشق	محمد ابريكي	كذلك	محمد الهلالي	رئيس مصلحة المحافظة العقارية بعين السبع	كذلك
الجديدة	مصطفى يحياوي	كذلك	الجيلالي زرارة	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية	محصل المالية بالجديدة
قلعة السراغنة	مصطفى الناصري	كذلك	السملالي فتحي محمد.	كذلك	محصل المالية بقلعة السراغنة
الرشيدية	مصطفى بوهال	كذلك	المهدي منصيف	كذلك	محصل المالية بالرشيدية
فاس	محمد الميسوم	كذلك	محمد حكيم	كذلك	محصل المالية بفاس
القنيطرة	محمد عميمي	كذلك	أحمد برادي	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
الخميسات	عبد السلام عافي	كذلك	نور الدين عما	كذلك	محصل المالية بالخميسات
خنيفرة	محمد بن علي	كذلك	حمو أشروحو	كذلك	محصل المالية بخنيفرة
خريبكة	عبد العزيز بنتومي	كذلك	الطاهر معايزي	كذلك	محصل المالية بخريبكة
العيون	لعتيك عبدات ماء العينين	كذلك	بوشعيب طلحة	كذلك	محصل المالية بالعيون
مراكش	أحمد الرحالي	كذلك	عبد اللطيف جبران	كذلك	محصل المالية بمراكش
مكناس	المهدي قرشي بنسودة	كذلك	عيسى بلمحاين	كذلك	محصل المالية بمكناس
المحمدية ـ زناتة	علال السعداوي	كذلك	محمد مسعودي	كذلك	المكتب الجهوي بالدار البيضاء
الناضور	محمد دغوش	كذلك	أحمد الغالب	كذلك	محصل المالية بالناضور
ورزازات	أحمد البرق	كذلك	أحمد سالم بوديح	كذلك	محصل المالية بورزازات
وجدة	محمد الشادلي	كذلك	معمر بن أحمد	كذلك	محصل المالية بوجدة
الرباط	بدر الدين دينية	كذلك	فؤاد الشرقي	كذلك	محصل المالية بالرباط
الرماني	الجيلالي فوزي	كذلك	ابراهيم جدين	كذلك	محصل المالية بالخميسات
آسفي	محمد لزريقي	كذلك	مولاي محمد البوعناني	كذلك	محصل المالية بآسفي
سلا	عبد السلام بن شقرون	كذلك	عمر الخزراجي	كذلك	محصل المالية بالرباط
سطات	مصطفى فكار	كذلك	عبد اللطيف بوسليم	كذلك	محصل المالية بسطات
سيدي قاسم	الحبيب شوراق	كذلك	محمد بوعشرين	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
طنجة	أحمد العمارتي	كذلك	سعيد ابن علال	كذلك	محصل المالية بطنجة
تازة	أحمد المنصوري	كذلك	أحمد الشحيتي	كذلك	محصل المالية بتازة
تطوان	محمد العربي الشرادي	كذلك	الحسين ملكاوي	كذلك	محصل المالية بتطوان
تيزنيت	محمد عربي	كذلك	عبد المالك لمين	كذلك	محصل المالية بتيزنيت

الفصل الثاني. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين ونوابهم المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقومون بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية جميع القرارات المتعلقة بتعيين بعض الموظفين آمرين مساعدين ونوابهم بأداء نفقات مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية للسنة المالية 1983.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 526.84 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يعين السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب السادة :

حسن كدال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

جمال ملك ، مكلف بمصلحة تربية المواشي ؛

بوري فرجي ، مكلف بمصلحة المياه والغابات ؛

المعلم أمل ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد ميمون يقراون اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعيون.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 28.83 الصادر في 17 من صفر 1403 (3 ديسمبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 461.84 صادر في 15 من رجب 1404 (17 أبريل 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يعين السادة عمال الاقاليم والعمالات آمرين مساعدين والاطباء رؤساء الاقاليم الطبية نوابا لهم لاداء نفقات الاستثمار من ميزانية وزارة الصحة العمومية.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالاداء ونوابهم أبواب الميزانية التي يقومون بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1404 (17 أبريل 1984)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

* * *

دوائر الاختصاص	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :		
عمالة الدار البيضاء – أنفا	أحمد الفيزازي	الدكتور مصطفى أخميس	المؤدي الجهوي بالدار البيضاء
عمالة بن امسيك – سيدي عثمان	المصطفى العلمي	الدكتور مصطفى أخميس	كذلك
عمالة الحي الحسني عين الشق	العربي الوزاني	الدكتور مصطفى أخميس	كذلك
عمالة المحمدية – زناتة	عبد الله الوزاني	الدكتور عبد القادر بوكوس	كذلك
عمالة الرباط	عمر بنشمسي	الدكتور نور الدين بن عمر	محصل المالية بالرباط
عمالة سلا	عبد الخالق بن جلون	الدكتور حميد الهرادي	كذلك
عمالة الصخيرات – تمارة	المهدي العلوي	الدكتور نور الدين بن عمر	محصل المالية بالصخيرات – تمارة
عمالة عين السبع – الحي المحمدي	أحمد شوقي	الدكتور مصطفى أخميس	محصل المالية بالحي المحمدي
اقليم أكادير	محمد علوش	الدكتور عثمان أقلعي	محصل المالية بأكادير
اقليم أزيلال	محمد معوني	الدكتور الحسين حانيني	محصل المالية بأزيلال
اقليم بني ملال	عبد الكريم الحروسي	الدكتور خلاف أوشويف	محصل المالية ببني ملال
اقليم بن سليمان	محمد الظريف	الدكتور بوعزة الوي	محصل المالية بن سليمان
اقليم بولمان	حمودي بوحنانة	الدكتور محمد عبد الحيتمي	محصل المالية بفاس
اقليم شفشاون	محمد الفجداني	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي	محصل المالية بشفشاون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دوائر الاختصاص	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :		
اقليم الجديدة	محمد الكراوى	الدكتور خالد لودى حمان	محصل المالية بالجديدة
اقليم قلعة السراغنة	الحسن اشن	الدكتور امحمد يفقورى	محصل المالية بقلعة السراغنة
اقليم الصويرة	محمد بنانى	الدكتور عبد اللطيف التاميم	محصل المالية بالصويرة
اقليم الرشيدية	على كبيرى	الدكتور عسو غانيمى	محصل المالية بالرشيدية
اقليم فاس	المهدى العلوى المرانى	الدكتور محمد عبده الحيتمى	محصل المالية بفاس
اقليم كلميم	عمر أكوداد	الدكتور التهامى الصوفى	محصل المالية بكلميم
اقليم القنيطرة	حمودة القايد	الدكتور محمد أزدين	محصل المالية بالقنيطرة
اقليم الخميسات	احمد أمجاد	الدكتور عبد السلام الادريسى	محصل المالية بالخميسات
اقليم مراكش	مصطفى طارق	الدكتور عز الدين المنصورى	محصل المالية بمراكش
اقليم مكناس	أحمد العلج	الدكتور محمد بوعمامة	محصل المالية بمكناس
اقليم ورزازات	علال السعداوى	الدكتور عبد المولى بن صالح	محصل المالية بورزازات
اقليم وجدة	محمد بوفوس	الدكتور حميدة باداك	محصل المالية بوجدة
اقليم آسفى	محسن التراب	الدكتور عبد القادر المومنى	محصل المالية بآسفى
اقليم سطات	محمد بلماحى	الدكتور عبد الرحمان الزاهى	محصل المالية بسطات
اقليم تاونات	سليمان حداد	الدكتور محمد عبده الحيتمى	محصل المالية بفاس
اقليم طنجة	عبد اللطيف البواب	الدكتور موسى ابراهيم	محصل المالية بطنجة
اقليم طاطا	عبد الله فائق	الدكتور التهامى الصوفى	محصل المالية بتيزنيت
اقليم تازة	مصطفى قميحة	الدكتور محمد الحسن الحنصالي	محصل المالية بتازة
اقليم تطوان	البشير الودغيرى	الدكتور حسن أهوارى	محصل المالية بتطوان
اقليم تيزنيت	أحمد العلج	الدكتور التهامى الصوفى	محصل المالية بتيزنيت
اقليم تارودانت	الطيبى شعيرة	الدكتور عثمان اقلعى	محصل المالية بتارودانت
اقليم طانطان	محمد عزمى	الدكتور عثمان اقلعى	محصل المالية بطانطان
اقليم سيدى قاسم	امحمد صفار	الدكتور محمد الداودى	محصل المالية بالقنيطرة
اقليم وادى الذهب	الغيلانى الدليمى	الدكتور عبد المجيد الياسم	محصل المالية بوادى الذهب
اقليم خريبكة	محمد اطريشا	الدكتور عبد القادر الراشدى	محصل المالية بخريبكة
اقليم خنيفرة	محمد أفود	الدكتور حسن المرودى	محصل المالية بخنيفرة
اقليم الحسيمة	محمد سعيد المذكورى	الدكتور عبد القادر باستون	محصل المالية بالحسيمة
اقليم بوجدور	رشيد الدويهى	الدكتور امحمد مجبار	محصل المالية ببوجدور
اقليم السمارة	خليل أدخيل	الدكتور امحمد مجبار	محصل المالية بالسمارة
اقليم فجيج	أحمد بوصفيحة	الدكتور حميدة باداك	محصل المالية ببوعرفة
اقليم يفرن	حسن الناظر	الدكتور محمد بوعمامة	محصل المالية بمكناس

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 525.84 صادر في 16 من رجب 1404 (18 أبريل 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد أحمد شوقي عامل عين السبع – الحي المحمدي ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1404 (18 ابريل 1984)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الداخلية رقم 563.84 صادر في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1367 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الرحمن العلوي ، باشا المشور الملكي بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب الخارج عن الميزانية عدد 30.00 ، لمواجهة نفقات أوراش الانعاش الوطني في نطاق المشور.

الفصل الثاني

ينوب السيد أحمد رشدي ، القائد عن السيد عبد الرحمن العلوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أسطر الحساب الخارج عـــن الميزانية 30.00 التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو رئيس المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984)

الامضاء : ادريس البصري.

قـرار مشترك لوزير الشؤون الثقافيـة ووزير الماليـة رقم 411.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديـد ثمن بيـع المجلة المدعوة « حدائق » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بناء عـلى المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديـد الخدمات التي تقوم بهـا وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منـه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يحدد ثمن بيع المجلـة المدعوة « حدائـق » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية بمبلغ درهمين ونصف (2،50 د).

الفصل الثاني

يعمل بهـذا القرار الـذي ينشر بالجريـدة الرسمية ابتـداء من 15 أغسطس 1984.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984)

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،

الامضاء : سعيد بلبشير. الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

قـرار مشترك لوزير الشؤون الثقافيـة ووزير الماليـة رقم 412.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديـد ثمن بيـع المجلة المدعوة « المناهل » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بناء عـلى المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديـد الخدمات التي تقوم بهـا وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منـه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يحدد ثمن بيـع المجلة المدعوة « المناهل » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية بمبلغ خمسة (5) دراهم.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريـدة الرسميـة ابتـداء مـن 15 أغسطس 1984.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984)

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،

الامضاء : سعيد بلبشير. الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

قـرار مشترك لوزير الشؤون الثقافيـة ووزير الماليـة رقم 413.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديـد ثمن بيـع « النشرة الاثـريـة المغـربيـة » التـي تصـدرهـا وزارة الشؤون الثقافية.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بناء عـلى المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديـد الخدمات التي تقوم بهـا وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منـه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يحدد ثمن بيع « النشرة الاثرية المغربية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية بمبلغ 120 درهما.

وتمنح السلطـة الحكومية المكلفـة بالشؤون الثقافيـة تخفيضا نسبته 30 % للباحثين المغاربة و 50 % للطلبة المغاربة.

الفصل الثاني

يعمل بهـذا القرار الـذي ينشر بالجريـدة الرسمية ابتـداء من 15 أغسطس 1984.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984)

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،

الامضاء : سعيد بلبشير. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار مشترك لوزير الشؤون الثقافيـة ووزير الماليـة رقم 414.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديـد ثمن بيـع الدورية المدعوة « الدراسات والاشغال الاثرية المغربيـة » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بناء عـلى المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديـد الخدمات التي تقوم بهـا وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منـه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يحدد ثمن بيـع الدوريـة المدعوة « الدراسات والاشغال الاثرية المغربية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية على الوجه التالي :

ـ الجزء العادي : 150 درهما ؛

ـ الجزء المزدوج : 250 درهما.

وتمنح السلطـة الحكومية المكلفـة بالشؤون الثقافيـة تخفيضا نسبته 30 % للباحثين المغاربة و 50 % للطلبة المغاربة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريـدة الرسميـة ابتـداء من 15 أغسطس 1984.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984)

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،

الامضاء : سعيد بلبشير. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قـرار مشترك لوزير الشؤون الثقافيـة ووزير الماليـة رقم 415.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديـد ثمن بيـع الدوريـة المدعوة « المدن والمواقع الاثريـة المغربية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بناء عـلى المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديـد الخدمات التي تقوم بهـا وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منـه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يحدد ثمن بيع الدورية المدعوة « المدن والمواقع الاثرية المغربية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية على الوجه التالي :

ـ الجزء العادي : 250 درهما ؛

ـ الجزء المزدوج : 350 درهما.

وتمنح السلطـة الحكومية المكلفـة بالشؤون الثقافيـة تخفيضا نسبته 30 % للباحثين المغاربة و 50 % للطلبة المغاربة.

الفصل الثاني

يعمل بهـذا القرار الـذي ينشر بالجريـدة الرسمية ابتـداء من 15 أغسطس 1984.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984)

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،

الامضاء : سعيد بلبشير. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 416.84 صادر في 10 رجـب 1404 (12 ابريـل 1984) بتحديـد رسـوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية

ان وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بهـا وزارة الشـؤون الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعـة لـوزارة الشؤون الثقافية والمبينة اسفله ، بمبلغ 3 دراهم للكبار و 1،5 درهم للاطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة :

ـ المدرسة البوعنانية بسلا ؛

ـ المدرسة البوعنانية بمكناس ؛

ـ حبس قرا بمكناس ؛

ـ قبة السفراء بمكناس ؛

ـ هرى السوانى بمكناس ؛

ـ المدرسة البوعنانية بفاس ؛

ـ مدرسة العطارين بفاس ؛

ـ مدرسة الصفارين بفاس ؛

ـ مدرسة الصهريج بفاس ؛

ـ قبور السعديين بمراكش ؛

ـ مدرسة بن يوسف بمراكش ؛

ـ أنقاض البديع بمراكش ؛

ـ جناح المنارة بمراكش ؛

ـ قصر البحر بآسفى ؛

ـ القشلة بآسفى ؛

ـ قصبة المهدية بالمهدية ؛

ـ جامع تنمل بتنمل ؛

ـ قصبة توريرت بتوريرت (اقليم وجدة) ؛

ـ قصبة تالوين بتالوين (اقليم تارودانت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية والمبينة اسفله بمبلغ درهمين للكبار ودرهم واحد للاطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة :

– الخزان البرتغالي بالجديدة ؛
– سقالة بالصويرة.

ويحدد رسم زيارة موقع وليلى الاثرى بمبلغ 5 دراهم للكبار ودرهمين ونصف للاطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة.

الفصل الثاني

يعفى المغاربة من أداء الرسوم المحددة في الفصل الاول اعلاه كل يوم جمعة واليوم الاول من الاعياد الوطنية والدينية.

وبصفة استثنائية تؤدى مجموعات التلاميذ والطلبة رسما لزيارة المعالم والمواقع التاريخية الآنفة الذكر ، مبلغه درهم واحد عن كل فرد وذلك خلال الزيارات التي تتم داخل الاسبوع على ان تكون كل مجموعة مصحوبة بمسؤول وحاملة لاذن من مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 أغسطس 1984.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984).

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،
الامضاء : سعيد بلبشير. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 84.417 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

ان وزير الشؤون الثقافية ،
ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تحدد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية والمبينة أسفله ، بمبلغ 3 دراهم للكبار و 1،5 درهم للاطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة :

– المتحف الاثرى ومتحف الاوداية بالرباط ؛
– متحف دار الجامعي بمكناس ؛
– متحف البطحاء ومتحف الاسلحة بفاس ؛
– المتحف الاثرى والمتحف الاثنوغرافي بتطوان ؛
– متحف دارسي سعيد بمراكش ؛
– متحف سيدى محمد بن عبد الله بالصويرة.

ويحدد رسم زيارة متحف القصبة بطنجة بمبلغ 5 دراهم للكبار ودرهمين ونصف للاطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة.

الفصل الثاني

يعفى المغاربة من أداء الرسوم المحددة في الفصل الاول أعلاه ، كل يوم جمعة واليوم الاول من الاعياد الوطنية والدينية.

وبصفة استثنائية ، تؤدى مجموعات التلاميذ والطلبة رسما لزيارة المتاحف الآنفة الذكر مبلغه درهم واحد عن كل فرد ، وذلك خلال الزيارات التي تتم داخل الاسبوع على أن تكون كل مجموعة مصحوبة بمسؤول وحاملة لاذن من مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 أغسطس 1984.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984)

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،
الامضاء : سعيد بلبشير. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 84.568 صادر في 28 من شعبان 1404 (30 ماى 1984) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 5 شعبان 1404 (7 ماى 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية ، الكائن مقره بشارع محمد الخامس ، رقم 241 ، بالدار البيضاء – آنفا بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 110 الى 150 مليون درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1404 (30 ماى 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 532.84 في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) سيجري بدائرة آيت اورير بحث في مشروع الترخيص للسيد مولاي الجيلالي بن مولاي العربي الزوين ومن معه في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 116 ليترا في اليوم من اجل سقي عقار غير محفظ مساحته 11 هكتارا يقع بدوار الحاج ابيه ، فرقة آيت سليم ، قبيلة مسفيوة ، جماعة قروية آيت اورير.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت اورير ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 533.84 في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) سيجري بدائرة تاحناوت بحث في مشروع الترخيص للسيد الهاشمي بن لحسن الزوكا في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 71 ليترا في اليوم من اجل سقي عقار غير محفظ مساحته 5 هكتارات و 72 آرا و 49 سنتيارا يقع بدوار سمكان ، فرقة ازغار السبيطي ، قبيلة اوريكة ، جماعة قروية تاحناوت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 534.84 في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) سيجري بدائرة العطاوية بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج العربي بن زينب في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 115 ليترا في اليوم من أجل سقي الملك المحفظ تحت عدد 25013 م مساحته 10 هكتارات و 88 آرا و 76 سنتيارا ويقع بدوار اولاد عبو ، فرقة أولاد طلحة ، قبيلة السراغنة ، جماعة قروية السهريج.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 535.84 في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج احمد نجدي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 82 ليترا في اليوم من أجل سقي الملك المحفظ تحت عدد 8718 م مساحته 6 هكتارات و 99 آرا و 91 سنتيارا الكائن بدوار الحاج صالح ، فرقة البرابيش الطلوح قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية رأس العين.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان اقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 536.84 في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) سيجري بدائرة احواز مراكش بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن فاتح اشكن في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 100 ليتر في اليوم من أجل سقي عقار غير محفظ مساحته 9 هكتارات و 12 آرا يقع بدوار الخوادرة ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية اثنين لوداية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 537.84 في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) سيجري بدائرة آيت اورير بحث في مشروع الترخيص للسيد عمر بوخبزة ومن معه في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 100 ليتر في اليوم من أجل سقي الملك المحفظ تحت عدد 6885 م ، مساحته 11 هكتارا و 32 آرا ويقع بدوار بويزران ، فرقة آيت تيملي ، قبيلة مسفيوة ، جماعة قروية آيت اورير.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت اورير ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 538.84 في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) سيجري بدائرة آيت أورير بحث في مشروع الترخيص للسيد مولاي الجيلالي بن مولاي العربي الزوين ومن معه في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 149 ليترا في اليوم من أجل سقي عقار مساحته 15 هكتارا يقع بدوار الحاج أبيه ، فرقة آيت سليم ، قبيلة مسفيوة ، جماعة قروية آيت اورير.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت اورير ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 539.84 في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) سيجري بدائرة آيت أورير بحث في مشروع الترخيص للسيد حسن بن بوجمعة بوذاية في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 73 ليترا فى اليوم من أجل سقى عقار غير محفظ مساحته 5 هكتارات و 94 آرا و 80 سنتيارا بدوار واغرار ، فرقة آيت بوجعفر ، قبيلة مسفيوة ، جماعة قروية سيدى عبد الله غياث.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت اورير ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 613.84 فى 13 من رمضان 1404 (13 يونيو 1984) سيجري بدائرة صفرو من 17 يوليو الى غاية 18 أغسطس 1984 بحث في مشروع الترخيص للسيد أمشوي علي القاطن بدوار آيت يغرشن ، آيت مزيان ، دائرة صفرو في أخذ الماء بواسطة مضخة من بئر واحد ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه ثلاثة (3) لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي الملك المدعو « بحمرية » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار آيت مزيان ، قيادة إيموزار كندر.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة صفرو ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 615.84 فى 13 من رمضان 1404 (13 يونيو 1984) سيجري بدائرة تاهلة من 17 يوليو الى غاية 18 أغسطس 1984 بحث في مشروع الترخيص للسيد علي ازكرار القاطن بشارع مولاي يوسف ، دائرة تاهلة ، اقليم تازة ، في أخذ الماء بواسطة مضخة من وادي الاحمار ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه لترين ونصف (2,5) في الثانية ، وذلك من أجل سقي الملك المدعو سيدي بومعزة مساحته 5 هكتار يقع بازرارذة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاهلة ، اقليم تازة.

الاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 577.84 الصادر فى 13 من شعبان 1404 (15 ماى 1984) يؤذن (الاذن رقم 654) للسيد جمال محمد لحلو ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من وزارة التعمير والاسكان بباريز فى 19 يناير 1982 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 579.84 الصادر فى 13 من شعبان 1404 (15 ماى 1984) يؤذن (الاذن رقم 657) للسيد محمد نجيب برادة ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من وزارة التعمير والاسكان بباريز فى فاتح ديسمبر 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 578.84 الصادر فى 16 من شعبان 1404 (18 ماى 1984) يؤذن (الاذن رقم 658) للسيد محمد شفيق القباج ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من وزارة التعمير والاسكان بباريز فى 24 ماى 1983 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 580.84 الصادر فى 19 من شعبان 1404 (21 ماى 1984) يؤذن (الاذن رقم 656) للسيد الحسين بلمليح مامو ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بباريز فى 12 يونيو 1981 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 581.84 الصادر فى 19 من شعبان 1404 (21 ماى 1984) يؤذن (الاذن رقم 655) للسيد على علوى كبيرى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز فى 21 مآى 1981 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 574.84 صادر في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض العيون بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتورة سيمي دوفيكو زوجة بنسعدون بتاريخ 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة سيمي دوفيكو زوجة بنسعدون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض العيون.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984)

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 575.84 صادر في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الاطفال بتاريخ 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بميضار الممنوح للدكتور مصطفى الرايس بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1404 (16 مارس 1984)،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور مصطفى الرايس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الاطفال.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 576.84 صادر في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي بتاريخ 20 من محرم 1404 (27 أكتوبر 1983) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتور عز الدين معن العبدلاوي بتاريخ 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عز الدين معن العبدلاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984)

الامضاء : عباس القيسي.

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3723 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) صفحة 282

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر ديسمبر 1983

بدلا من :

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.980	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 – 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط.	امزميز	توزكت	1.200 م جنوبا ، 1.000 م شرقا	2

يقرأ :

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف
27.980	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 – 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط.	امزميز	توزكت	12.000 م جنوبا ، 1.000 م شرقا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 84.499 صادر في 10 جمادى الآخرة 1404 (14 مارس 1984) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني .

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات ، المنبثقة عن مجلس التنسيق ، بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1404 (9 مارس 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المحاضرين :

— Le diplôme de Doctor-Ingénieur (Dr. Ing) délivré par l'Universität Duisburg Gesamthochschule (Allemagne Fédérale).

مشفوعا باحدى الشهادات التي تخول ولوج اطار الاساتذة المساعدين.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1404 (14 مارس 1984).

الامضاء : محمد الدويري.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.